التراث العربي

مجلة فصلية محكمة تصدر عن اتحاد الكتاب العرب بدمشق

العددان ١٣٠ـ١٣١ ـ صيف/ خريف/ ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م

المدير المسؤول

أ.د. حسين جمعة

رئيس التحرير

أ.د. راتب سكر

المراسلات باسم رئاسة التحرير

اتحاد الكتاب العرب، مجلة التراث العربي،
دمشق ـ ص.ب (٣٢٣٠)
فاكس: ٦١١٧٢٤٤

البريد الإلكتروني: E-mail:aru@net.sy

موقع اتحاد الكتاب العرب على شبكة الإنترنت:
www.awu.sy

الاشتراك السنوي

- داخل القطر للأفراد : ٨٠٠ ل.س
- في الأقطار العربية للأفراد : ٢٥٠٠ ل.س أو (٥٠) دولاراً أميركياً
- خارج الوطن العربي للأفراد : ٣٠٠٠ ل.س أو (٦٠) دولاراً أميركياً
- الدوائر الرسمية داخل القطر : ١٠٠٠ ل.س
- الدوائر الرسمية في الوطن العربي : ٣٠٠٠ ل.س أو (٦٠) دولاراً أميركياً
- الدوائر الرسمية خارج الوطن العربي : ٣٥٠٠ ل.س أو (٧٠) دولاراً أميركياً
- أعضاء اتحاد الكتاب : ٢٥٠ ل.س

الاشتراك يرسل حوالة بريدية أو شيكاً يدفع نقداً إلى مجلة التراث العربي

مدير التحرير

أ. د. عبد الإله نبهان

هيئة التحرير

د. عبد الرحمن بيطار
أ.د. عبد الفتاح محمد
أ.د. عبد الله المجيدل
أ.م.د. عبد الكريم محمد حسين
أ.د. علي دياب
أ.د. محمود سالم
أ.د. وهب رومية

الإشراف والتدقيق اللغوي

أ.د. نبيل أبو عمشة

الإخراج الفني

وفاء الساطي

الاستثناء عند علماء أصـــــول الفقـــــه

❑ خديجة الدالاتي *

لاشك في أن الاستثناءَ [1] موضوعٌ مهمٌ من موضوعات النحو العربي. وتنضوي تحت هذا العنوان؛ الاستثناء، ألوان من المسائل متميزة، ولمحات من الأفكار قديمة مستجدة، ونماذج من النظرات النحوية مهمة، تقتضي الاهتمام والتدقيق. وقد أبدى النحاة عناية بالغة بهذه المسائل والأفكار والنظرات، فتناولوها بالكثير من الدراسة والمزيد من المناقشة. ثم انتقل هذا الاهتمام بموضوع الاستثناء إلى علماء أصول الفقه، فقدَّموا فيه اجتهادات مهمة، وآراء قمينة بالدراسة، وكانت هذه الاجتهادات والآراء دالة على عِظَم احتفالهم بهذا المبحث، فكان مدار عملهم أن صنعوا لهذا الأسلوب أطراً خاصة، مستفيدين من معاني النحو وجزئياته وكلياته، في تأصيل بعض الآراء الفقهية، وتقعيد بعض القواعد.

❖ مدرسة في المدارس الخيرية النموذجية الخاصة بحمص، مادة اللغة العربية.

[1] الاستثناء، لغة: هو استفعال من ثنيت عليه، أي: عطفتُ والتفتُّ، لأن المخرِج لبعض الجملة منها عاطف عليها باقتطاع بعضها عن الحكم المذكور: اللباب في علل البناء والإعراب: ١ / ٣٠٢، وينظر: تفسير البحر المحيط: ٥ / ٤٦٥. وفي قول آخر: هو استفعال من ثناه عن الأمر يثنيه إذا صرفه عنه، فالاستثناء صرف اللفظ عن عمومه بإخراج المستثنى من أن يتناوله الأول: شرح المفصل: ٢ / ٧٥. أما تعريفه من الناحية الاصطلاحية فهو: « أن يكون الاسم بعد (إلاّ) خارجاً مما دخل فيه ما قبله، عاملاً فيه ما قبله من الكلام، كما تعمل عشرون فيما بعدها إذا قلت عشرون درهماً »: كتاب سيبويه: ٢ / ٣١٠.

ولتعرِّف علاقة علم أصول الفقه بمبحث الاستثناء لا بد من التوقف عند أبواب علم أصول الفقه التي ذكرها العلماء، وأولها: اللغات، وثانيها: الأمر والنهي، وثالثها: العموم والخصوص، ورابعها: المجمل والمبيّن، وخامسها: الأفعال، وسادسها: الناسخ والمنسوخ، وسابعها: الإجماع، وثامنها: الأخبار، وتاسعها: القياس، وعاشرها: التراجيح، وحادي عشرها: الاجتهاد، وثاني عشرها: الاستفتاء، وثالث عشرها: الأمور التي اختلف المجتهدون في أنها هل هي طرق للأحكام الشرعية، أم لا ؟ [١]. حيث اتضح أن مبحث الاستثناء يلتقي علمَ أصول الفقه عند الباب الثالث من أبوب الفقه ؛ **العموم والخصوص**. وما ذلك إلا لأن الاستثناء ضربٌ من التخصيص.

المقصود من العموم والخصوص:

أولاً ـ العموم: العام لغةً: الشامل.

اصطلاحاً: عرَّف العلماء العموم بعدد من التعريفات التي تؤدي في النهاية إلى معان متقاربة، فهو اللفظ الدال على مسمياتٍ دلالةً لا تنحصر في عدد. أو هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له، أو اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً أو اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر[٢]. كما في ﷻ: ﴿ **إِنَّ الأَبْرارَ لَفي نَعيمٍ** ﴾ {الانفطار: ٨٢ / ١٣، المطففين: ٨٣ / ٢٢ } فخرج بـ (المستغرق لجميع أفراده) ما لا يتناول إلا واحداً كالعَلَم، والنكرة في سياق الإثبات، كقوله تعالى: ﴿ **فَتَحْريرُ رَقَبَةٍ** ﴾ { المجادلة: ٥٨ / ٣ } لأنها لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول وإنما تتناول واحداً غير معين. وخرج بـ (بلا حصر) ما يتناول جميع أفراده مع الحصر كأسماء العدد ؛ مئة وألف ونحوهما.

ثانياً – الخصوص: الخاص، لغة: ضد العام.

اصطلاحاً: اللفظ الدال على محصورٍ بشخصٍ أو عددٍ كأسماء الأعلام والإشارة والعدد. والتخصيص، لغة: ضد التعميم. واصطلاحاً: إخراج بعض ما دخل في العام بدليل [٣].

أقسامه وأدلته [٤]: المخصص قسمان: متصل ومنفصل ؛ لأنه إما متصل بما بعده يحتاج إليه لأنه لا يستقل بنفسه، أو منفصل يستقل بها. ويمكن استنتاج هذا التقسيم من التعريف الاصطلاحي للخصوص بأنه: إخراج

---

[١] المحصول: ١ / ١٦٩.

[٢] شرح مختصر الروضة: ٢ / ٤٤٨، المعتمد: ١ / ١٨٩، رفع الحاجب: ٣ / ٥٨ وما بعدها.

[٣] شرح اللمع: ١ / ٣٤١، وينظر الأصول من علم الأصول: ٢٩. وعرَّفه الغزالي بأنه القول الذي يندرج تحته معنى لا يتوهم اندراج غيره معه تحت مطلق ذلك اللفظ: المنخول: ١٦٢.

[٤] رفع الحاجب: ٣ / ٢٣٥ - ٢٥٠، ٢٩٦ - ٢٩٨، ٣٠١ - ٣٤١، شرح اللمع: ١ / ٣٤٨ - ٣٥٦، المحصول: ٣ / ٧٣ - ١٠٣، الموافقات في أصول الشريعة: ٤ / ٤٣ - ٤٤، التقرير والتحبير: ١ / ٢٨٢ - ٢٩٧، الأصول من علم الأصول: ٣٢ - ٣٣.

بعض ما دخل في العام **بدليل**. فعليه، يمكن تقسيم الخصوص بناءً على نوع هذا **الدليل**. فيكون التخصيص على ضربين: تخصيص بدليل متصل، وتخصيص بدليل منفصل. **فالأدلة المخصِّصة المتصلة** [1] هي: الاستثناء والصفة والشرط والغاية وبدل البعض.

وعند الدليل الأول يلتقي علمُ النحو علمَ أصول الفقه في البحث الذي نحن بصدده، حيث إن الاستثناءَ أحدُ الأدلة المخصِّصة المتصلة التي تفيد تخصيص العام. ففي نحو: (أكْرِمِ الناسَ إلا اللئامَ) تم التخصيص بإخراج اللئام من الناس المكرَمين، حيث أُخرِج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها، مع ملاحظة أن الاستثناء المتصل فقط هو الذي يؤدي وظيفة التخصيص، أما المنقطع فلا تخصيص فيه.

مبحث الاستثناء من وجهة نظر علماء أصول الفقه:

إذا تساءلنا عن طريقة تناول علماءِ أصولِ الفقهِ أسلوبَ الاستثناء، وكيف وظفوه لمصلحة غرضهم في تخريج فروعهم الفقهية اعتماداً على الأصول النحوية. وكيف طرحوا أفكارهم وأقوالهم، فإن ما سيأتي من البحث سيجيب عن هذه الأسئلة.

١ـ حد الاستثناء:

اختلفت تعريفات علماء أصول الفقه للاستثناء، فتراوحت بين استخدامهم تعبيرات النحويين وتعبيرات علماء أصول الفقه في التعبير عن فهمهم لماهية هذا الأسلوب. فهذا الرازي (ت ٦٠٦ هـ) يعرِّفه بما يشبه تعريف النحاة له، فهو « إخراجُ بعضِ الجملةِ من الجملة بلفظِ إلا أو ما أقيم مقامها »[2]. في حين خلط ابن حزم (ت٤٥٦هـ) بين مصطلحات علماء أصول الفقه ومصطلحات النحاة فعرَّفه بأنه « تخصيص بعض الشيء من جملته، أو إخراج شيءٍ ما مما أدخلت فيه شيئاً آخر »[3]، فيلاحظ من النص السابق أنه جمع بين كون الاستثناء تخصيصاً، وإخراجاً.

---

[1] أما **الأدلة المخصِّصة المنفصلة** فعلى نوعين: عقلي وشرعي: الأول - عقلي: يقوم على إعمال الفكر في المسألة، ويقسم إلى: أ - ما يجوز ورود الشرع بخلافه. ب - ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه: والثاني - شرعي: ويقسم إلى: أ - تخصيص المقطوع بالمقطوع: وفيه مسائل: ١- تخصيص الكتاب بالكتاب، ٢- تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة، ٣- تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة، ٤- تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع، ٥- تخصيص الكتاب والسنة المتواترة. ب - تخصيص المقطوع بالمظنون: وفيه مسائل: ١- يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، ٢- يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس: رفع الحاجب: ٣ / ٢٣٥ - ٢٥٠، ٢٩٦ - ٢٩٨، ٣٠١ – ٣٤١، شرح اللمع: ١ / ٣٤٨ - ٣٥٦، المحصول: ٣ / ٧٣ - ١٠٣، الموافقات في أصول الشريعة: ٤ / ٤٣ – ٤٤ التقرير والتحبير: ١ / ٢٨٢ - ٢٩٧، الأصول من علم الأصول: ٣٢ - ٣٣.

[2] المحصول: ٣ / ٢٧، التحصيل: ١ / ٣٧٣. وتنظر بعض تعريفات النحاة في الحاشية الأولى من الصفحة الأولى من البحث.

[3] الإحكام: مج ١، ج ٢ / ٥٠٣.

أما الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) فطريقة تعبيره تذكّرنا بطريقة تعبير علماء الكلام، فقد حدَّ الاستثناء بأنه « قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دالٌ على أن المذكور فيه لم يُرَدْ بالقول الأول »[١]. لكن الآمدي (ت ٦٣١ هـ) ردَّ على الغزالي قوله وأبطله من وجهين: الأول أن الاستثناء ليس دائماً بذي صيغ، ففي: (جاء القوم إلا زيداً) كان الاستثناء ذا صيغة واحدة فقط، لا صيغ متعددة. والثاني من حيث قوله: « صيغ محصورة » لأنه اعتمد في قوله على صيغ تخصيص العموم، على أنه قد يكون المراد في المثال السابق: جاء القوم ولم يجئ زيد. وكذلك ردَّ قول الرازي بذات الطريقة، وانتهى أخيراً إلى تعريف الاستثناء تعريفاً لا يخلو من تعقيد، مستخدماً مصطلحات علماء الأصول الخاصة بتخصيص العام بالأدلة المتصلة، قال: « والمختار في ذلك أن يقال: الاستثناء عبارة عن لفظٍ متصلٍ بجملة لا يستقل بنفسه دالٌ بحرف (إلا) أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط، ولا صفة، ولا غاية »[٢].

٢ـ شروطه[٣]:

اشترط علماء أصول الفقه لصحة الاستثناء ثلاثة شروط:

الشرط الأول: اتصال الاستثناء. ولكن لا بد هنا من التوقف عند نقطة مهمة، هي مصطلح اتصال الاستثناء للتمييز بين مدلوله عند كلٍّ من علماء أصول الفقه وعلماء النحو. من المعلوم أن النحاة يقصدون من (اتصال الاستثناء) أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه. ولكن هذا المصطلح يدل عند علماء أصول الفقه على عدم تراخي الزمن بين النطق بالمستثنى منه، والمستثنى، فيرى من يشترطون اتصال الاستثناء – وهم الحنفية - أنه لو قال قائل: (سافر إخوتي) ثم قال بعد زمن: (إلا زيداً) لم يعدّ هذا كلاماً. وحجتهم على ذلك – في الواقع – حجة منطقية ؛ فتأخير المستثنى بخلاف اتفاق أهل اللغة، لأنه جزء من الكلام يحصل به إتمام المعنى، فإذا انفصل لم يكن إتماماً، مثله في هذا مثل الشرط وخبر المبتدأ. ففي نحو: (يفلح الإنسان إذا اجتهد)، إذا قيل: يفلح الإنسان، ثم قيل بعد وقت متراخ: إذا اجتهد، لم يفهم هذا الكلام، فضلاً عن أن يصير شرطاً. وكذلك في نحو: (زيد قام) ؛ لو قيل: زيد، ثم قيل بعد وقت متراخ: قام، لم يعدُّ هذا خبراً أصلاً. أما من يجوِّزون الانفصال فيرون أنه لا يضرّ القطع بتنفس وسعال والبعد لطول الكلام، وهو ما أطلقوا عليه الاتصال العادي لا الحسي. فيجوز عندهم تأخير المستثنى بشرط أن يذكر القائل عند قوله: (إلا زيداً) أنه يريد الاستثناء، حتى يُفْهَم كلامه، وإن كان لا يغني. كما

---

[١] المستصفى: ٢ / ١٧٩.

[٢] الإحكام: ١ / ٤٩٣.

[٣] تنظر هذه الشروط في: المنخول: ١٥٧ - ١٥٩، المستصفى: ٢ / ١٨٠ – ١٨٥، الإحكام، الآمدي: ١ / ٤٩٣ – ٥٠٤، التحصيل: ١ / ٣٧٣ - ٣٧٦، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون الملقب بدستور العلماء: ١ / ٨٩ – ٩٠، نهاية السول: ١ / ٣١٠ - ٣١٢. وقد اكتفى الأسنوي في نهاية السول بشرطين فقط.

احتجّوا بما نُقِل عن ابن عباس من تجويزه تأخير الاستثناء [١]. وقد أوَّل مانعو انفصال الاستثناء قول ابن عباس (ت ٦٨ هـ) على أنه يصحّ ذلك إذا نوى الاستثناء أولاً، ثم أظهر نيته فيما بعد. ومن المسائل الفقهية التي خُرِّجَت على هذا الشرط أن يقول قائل: (عليَّ ألف - أستغفر الله - إلا مئة)، فإنه يصحّ الاستثناء إلا عند الحنفية، لأنه فصلٌ يسير فلم يؤثر، مثله في ذلك مثل الفصل بين الشرط وجوابه، فإن قيل: (أنت طالق - أستغفر الله - إن دخلت الدار)، فالمختار الجزم بوقوع الطلاق [٢].

الشرط الثاني: أن لا يكون مستغرقاً لأنه يؤدي إلى اللغو، فلا فائدة من: له عشرة إلا عشرة، فعلماء الأصول يبطلون الاستثناء المستغرق بالاتفاق، ولكنهم لا يشترطون إبقاء الأكثر، فالمهم أن ينقص المستثنى عن المستثنى منه. ما عدا الحنابلة الذين يشترطون ألا يزيد المستثنى على نصف المستثنى منه. ومن الفروع التي فرَّعها علماء الأصول على هذا الشرط قول قائلٍ: (أنتِ طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً)، ففي مثل هذه الحالة يبطل الاستثناء ويقع ثلاث الطلقات، وقيل: تقع طلقة واحدة لأن استثناء طلقتين جائز على اعتبار أن المستثنى يجب ألا يستغرق المستثنى منه. ومنها إذا قال قائل لامرأته: (كل امرأة لي طالق إلا أنت) ولم يكن له غيرها فإن الطلاق يقع عليها. أما لو أتى بـ (غير) أو نحوها فقال: (كل امرأة لي غيرك طالق أو طالق غيرك) فالطلاق لا يقع لأن الأصل في غير أن تكون للصفة، ويحتمل إلحاق (إلا) بـ (غير) لأنها قد تقع صفة.

الشرط الثالث: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه: فانطلاقاً من تعريف الاستثناء أنه مشتق من الثني، رأوا أن المتكلم يثني الكلام ويصرفه إلى الخصوص عن أن يفهم منه العموم. فلا معنى عند علماء أصول الفقه لـ: (رأيت الناس إلا حماراً)، لأن المستثنى منه لا يتناول المستثنى. ولكن بما أن الاستثناء المنقطع يُحمَل على المجاز فقد جوَّز الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) الاستثناء من غير الجنس بتقدير الرجوع إلى الجنس، كأن يقول المرء: (لفلان علي ألف

---

[١] رُدَّ هذا القول عن ابن عباس، على أنه لا يصحّ عنه مثل هذا القول لأنه لا يليق بمنصبه. ومما يؤكد ذلك ما أورده ابن كثير، قال: قال هشيم: حدثني ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس في الرجل يحلف، قال: له أن يستثني ولو بعد سنة. وكان يقول: واذكر ربك إذا نسيت. ثم علق ابن كثير على هذا الخبر بقوله: « أي: إذا نسي أن يقول في حلفه أو كلامه: إن شاء الله، وذكر ولو بعد سنة، فالسنّة له أن يقول ذلك، ليكون آتياً بسنة الاستثناء، حتى لو كان بعد الحنث »: تفسير القرآن العظيم: ٩ / ١٢٣ - ١٢٤. فعلى هذا لا يصحّ ما نسبه علماء أصول الفقه إلى ابن عباس من أنه يقول بجواز تأخير الاستثناء بشكل عام، إنما كلامه خاص بمن يقول: سأفعل كذا، ولا يقول: إن شاء الله، فمعنى كلام ابن عباس أن للإنسان إذا نسي أن يقولها في حينها، أن يقولها ولو بعد أمد. أما هل يجزئه النطق بالاستثناء متأخراً ؟ فذلك ما لم يتعرض له ابن عباس.

[٢] ومن الحكايات المضحكة في هذا الباب ما حُكِيَ من أن رجلاً دخل الكوفة، فرأى فيها نخلاً كثيراً، فقال: (الطلاق لازم لي إن كان في الدنيا نخل أكثر من الكوفة)، فلما وصل إلى البصرة رأى نخلاً أكثر من الكوفة، فقال: (إلا البصرة). فلو كان هذا الاستثناء صحيحاً لما اتخذ الناس هذه الحكاية وأشباهها من المضحِكات، وذلك يدل على إجماع الناس عُرْفاً على عدم صحة الاستثناء المنفصل المتراخي زمنياً: شرح مختصر الروضة: ٢ / ٥٩١.

درهم إلا ثوباً)، فإن فُسِّرَ بقيمة ثوب قُبِلَ، وإن فُسِّر بعين الثوب لم يُقْبَل، فهو بتقدير الرجوع إلى جنس الدراهم. أما أبو حنيفة (ت ١٥٠ هـ) فقد منع ذلك إلا في استثناء المكيل عن الموزون، والموزون عن المكيل.

٣ـ ترتيب أركان أسلوب الاستثناء:

لم يخرج علماء أصول الفقه عما جاء به علماء النحو في ما يخص ترتيب أركان أسلوب الاستثناء، فمنعوا تقديم المستثنى في أول الكلام، حتى ولو تقدمه حرف نفي، قياساً لأداة الاستثناء على أداة العطف، لأن معنى إلا زيداً: لا زيد. فكما أن المعطوف لا يتقدم على أداة العطف، كذلك فإن المستثنى لا يتقدم على أداة الاستثناء، وحملوا على الشذوذ تقديم حرف الاستثناء في قول الشاعر: (من الرجز)

وَبَلْدَةٍ لَيْسَ بِهَا طُورِيٌّ وَلا خَلا الجِنِّ بِهَا إنْسِيٌّ [١]

وجوَّزوا ذلك فقط في حال كان النافي فعلاً، كما في: (ليس إلا زيداً فيها أحدٌ). كما أشاروا إلى جواز توسط المستثنى بين المستثنى منه والمنسوب إليه الحكم [٢]، وإلى جواز تأخير الاستثناء عن المستثنى منه، وتقديمه عليه[٣]، كما في قول الشاعر: (من الطويل)

وَمَا لِيَ إلاّ آلَ أحمدَ شِيْعَةٌ وَمَا لي إلاّ مِشْعَبَ الحَقِّ مِشْعَبُ [٤]

٤ـ بعض مسائله:

المسألة الأولى: الفرق بين الاستثناء والتخصيص [٥]:

فرَّق علماء أصول الفقه بين الاستثناء وبين التخصيص من ناحيتين، **الأولى:** أن الاستثناء جزء من الكلام الذي يسبقه، لذلك يجب الاتصال الزمني بين المستثنى والمستثنى منه، بخلاف التخصيص بغير الاستثناء، فإنه يجوز أن يتراخى، كأن يقال: (اقتلوا المشركين)، ثم يقال بعد مدة: (اقبلوا الجزية من أهل الكتاب، ولا تقتلوهم) فإنه يصح، بخلاف القول: (اقتلوا المشركين)، ثم يقال بعد مدة: (إلا أهل الكتاب)، فإنه لا يجوز. والفرق بينهما عدم استقلال صيغة الاستثناء بنفسها لأنها تابعة للمستثنى منه، بخلاف قول القائل: (لا تقتلوا أهل الكتاب) فإنه مستقل بنفسه. وهذا يقتضي أن التخصيص بالغاية والصفة والشرط كالتخصيص بالاستثناء، يجب اتصاله لعدم استقلال

---

[١] البيت في لسان العرب (مادة: أنس)، همع الهوامع: ٢ / ١٩٤، خزانة الأدب: ٣ / ٣١١، ارتشاف الضرب: ٢ / ١٥١٧.

[٢] التمهيد: ٣٩٠. والمقصودُ بالمنسوب إليه المسندُ أو المسندُ إليه الذي يرتبط به المستثنى منه.

[٣] شرح اللمع: ١ / ٤٠١.

[٤] شرح المفصل: ٢ / ٧٩، شرح الأشموني: ١ / ٣٩٦. ما: حجازية عاملة عمل ليس، شيعة: اسمها، لي: خبرها، ومشعب الحق: طريقه. والشيعة: الأعوان.

[٥] المنخول: ١٦٣، شرح مختصر الروضة: ٢ / ٥٨٣ - ٥٨٤.

هذه المخصصات بأنفسها.

والثانية: أن التخصيص بيان لمعنى اللفظ المطلق حتى يبين أنه المراد به، أما الاستثناء فليس بياناً، ففي نحو: (لفلان عليّ عشرة إلا خمسة) لا يبين أن العشرة أريد بها الخمسة، ولكن العشرة للعشرة، وفَهْمُ الخمسة لا يتبين إلا بتتمة الكلام، في حين أن تخصيص الناس للعشرة بهذا اللفظ يبين أنه المراد به عند الإطلاق. فالاستثناء يتطرق إلى النص، كقول القائل: (أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا واحدة، وله عليَّ عشرة إلا ثلاثة)، بخلاف التخصيص بغير الاستثناء فإنه لا يصحّ في النص، ويصح في العام، ودلالته ظنية، فإذا قيل: (أكْرِمِ الرجال)، ثم قيل: (لا تكرمْ زيداً) كان ذلك تخصيصاً لأن دخول زيد في الرجال بالنظر إلى إرادة المتكلم ظنية لا مقطوع بها، ولو نص على أسماء الرجال فقال: أكرم عمراً وبكراً وبشراً وخالداً وزيداً، حتى أتى على أسمائهم ثم قال: (لا تكرم زيداً) لم يكن ذلك تخصيصاً، بل نسخاً. ذلك لأن التخصيص يبين أن مدلول اللفظ الخاص ليس مراداً من اللفظ العام الذي هو محتمل لإرادته وعدمها وذلك صحيح مفيد. أما إذا نصَّ على إرادة مدلول لفظٍ كزيد أو غيره من الرجال، لم يصحّ بعد ذلك أن يبين أنه غير مراد له لإفضائه إلى التناقض، بل يكون نسخاً، لأن التناقض من لوازمه.

المسألة الثانية: الاستثناء المنقطع [1]:

اختلف العلماء في صحة استثناء الشيء من غير جنسه، فجوّزه أصحاب أبي حنيفة، ومالك (ت ١٧٩هـ). أما الشافعية، فمنهم من قال بالنفي، ومنهم من قال بالإثبات.

وانطلق مَنْ مَنَعَهُ من حقيقة الاستثناء في أنه استخراج بعض ما تناوله اللفظ، ورأوا أن ذلك غير متحقق في مثل: (رأيت الناس إلا الحُمُر)، بل هو مستهجن لغة وعقلاً لأن الحُمُر المستثناة غير داخلة في مدلول المستثنى منه حتى يقال بإخراجها وثنيها عنه، بل الجملة الأولى باقية على حالها لم تتغير، ولا تَعَلُّقَ للثاني بالأول أصلاً، ولا يمكن أن يقال بصحة الاستثناء بناءً على ما وقع به الاشتراك من المعنى بين المستثنى والمستثنى منه إلا على سبيل المجاز لا الحقيقة، فإنه لا يصحّ من اللفظ إذ لم يدخل المستثنى في لفظ المستثنى منه، فلا حاجة به إلى ما يصرفه عنه ويخرجه منه. كذلك لا يصح إخراجه من المعنى، وإلا لصح استثناء كل شيء من كل شيء، انطلاقاً من أنه ما من شيئين إلا وهما مشتركان في معنى عام لهما.

وأما القائلون بالصحة فقد احتجوا بالمنقول من القرآن والشعر والنثر، وبالمعقول. أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدوا لآدَمَ﴾ { البقرة: ٢ / ٣٤ }، ثم قوله: ﴿فَسَجَدوا إلاّ إِبْلِيْسَ لِمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِيْنَ﴾

---

[1] الإحكام، الآمدي: ١ / ٤٩٦ – ٥٠١، التمهيد: ٣٩١ – ٣٩٢، التحصيل من المحصول: ١ / ٣٧٤ – ٣٧٦، المحصول: ٣ / ٣٠ – ٣٧، الكوكب الدري: ١ / ٣٦٧ – ٣٦٨، شرح اللمع: ١ / ٤٠٢ – ٤٠٤، شرح مختصر الروضة: ٢ / ٥٩١-٥٩٧.

{ الأعراف: ٧ / ١١ }، ولكن إبليس ليس من جنس الملائكة لقوله تعالى: ﴿ إِلا إِبْلِيْسَ كانَ مِنَ الجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ { الكهف: ١٨ / ٥٠ }، والجن ليسوا من جنس الملائكة لأنهم مخلوقون من نار بدليل قوله تعالى: ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نارٍ ﴾ { الأعراف: ٧ / ١٢ } أما الملائكة فمن نور، كذلك فإن إبليس له ذرية: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ ﴾ { الكهف: ١٨ / ٥٠ } في حين أنه لا ذرية للملائكة، فلا يكون من جنسهم، وعلى الرغم من ذلك فهو مستثنى منهم. وأما الشعر فمنه: (من الرجز)

وَبَلدَةٍ لَيْسَ بهـا أنيسُ إلا اليَعَـافيرُ، وإلا العيسُ [1]

حيث استثنى اليعافير والعيس من (أنيس) البلدة. وأما النثر فقول العرب: ما زاد إلا النقص، وما نفع إلا الضُّر[2]. وأما المعقول فهو أن الاستثناء لا يرفع جميع المستثنى منه، فصحَّ، كاستثناء الدراهم من الدنانير، وبالعكس. وكان ردّ من ينكر الاستثناء المنقطع مشابهاً لما جاء عن علماء النحو، وذلك في شواهد المنقول، أما بالنسبة للاستشهاد بالمعقول فقد ردّوا عليهم بأن استثناء الدراهم من الدنانير وبالعكس، محل نزاع عند القائلين بعدم صحة الاستثناء من غير الجنس، وفي حال تمَّ تكلف بيان صحة الاستثناء من جهة اشتراكهما في النقدية ودلالتهما على الثمن فمآل ذلك إلى الاستثناء المتصل وليس المنقطع.

وفرَّعوا على هذه المسألة ما يلي: بما أن الاستثناءَ المنقطع مجازٌ، فإن الاستثناء إذا تردد بين الاتصال والانقطاع فالأصل هو الاتصال لأنه الحقيقة. فإذا قيل مثلاً: (له عليَّ ألف إلا ثلاثة دراهم) فقياسه أن تكون الألف دراهم، ولكن للقائل تفسير الألف بما أراد بلا خلاف على ألا يكون تفسير المستثنى تفسيراً للمستثنى منه، بل يكون الكلام مستأنفاً على تقدير: (لكن) التي تفيد الاستدراك، فكأن المتكلم يستدرك بها خللاً وقع في كلامه.

---

[1] أي أن هذه البلدة لا يؤتنس بها إنساناً كان أو غيره. اليعافير، جمع يَعفور ويُعفور: الظبي الذي لونه كلون العَفَر وهو التراب، وقيل: هو ولد الظبية وولد البقرة الوحشية أيضاً، وقيل: تيس الظباء. والعيس: إبل بيض يخالط بياضها شقرة، وهي جمع أعيس، والأنثى عيساء. ورواه ثعلب في مجالسه على الشكل التالي:

دارٌ لليلى خَلَـقٌ لَبَيسُ ليس بها من أهلها أنيسُ
إلا اليعافيرُ وإلا العيسُ وبقرٌ مُلَمّـعٌ كُنُوسُ

يقال دار لبيس على التشبيه بالثوب الملبوس الخلق، ملمع: فيه لمع من بياض وسواد، والكنوس: الداخلات في الكناس: مجالس ثعلب، القسم الثاني، الجزء الثامن: ٣٨٤. والبيت لجران العود: الكتاب: ٢ / ٣٢٢، المقتضب: ٤ / ٤١٤، شرح المفصل: ٢ / ٨٠، الإنصاف: ١ / ٢٧١، معاني القرآن، الفراء: ١ / ٤٧٩، المسألة ٣٥، والشاهد فيه أن الاستثناء منقطع ومع ذلك رفع.

[2] ينظر في الكتاب: ٢ / ٣٢٦، بلفظ: ما زاد إلا ما نقص، وما نفع إلا ما ضر.

المسألة الثالثة: لا يجوز تقديم المستثنى في أول الكلام [١]:

ذهب علماء الأصول مذهب جمهور النحاة في أنه لا يجوز تقديم المستثنى في أول الكلام نحو: (إلا زيداً قام القوم) لأن أداة الاستثناء في المعنى بمنزلة العطف بـ (لا) النافية وتقديم المعطوف ممتنع. ولكن يجوز بالإجماع تقديمه على المستثنى منه فيقال: (قام إلا زيداً القوم). وكان من فروع هذه المسألة أن يقال: (له عليَّ إلا عشرة دراهم ألف درهم). فرأوا في نحو ذلك الصحة على وفق القاعدة السابقة التي تنهج نهج جمهور النحاة البصريين، وإن كانوا قد حَكَوْا وجهاً آخر يساير مذهب النحاة الكوفيين في أنه لا يصحّ الاستثناء ويلزمه الألف، ولكن أشاروا إلى أنه ضعيف. وذكروا في باب الاستثناء في الطلاق أنه لو قدم الاستثناء على المستثنى منه فقيل: (أنت إلا واحدة طالقٌ ثلاثاً) ففيه أيضاً قولان: الأول أنه يصح الاستثناء فيقع طلقتان، والثاني أنه لا يصح ويقع الثلاث.

المسألة الرابعة: الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات [٢]:

الأصل في المسألة ما نقله الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) في كوكبه الدري من قول الكسائي (ت ١٨٣ هـ) إن المستثنى مسكوت عنه، فإذا قيل: (قام القوم إلا زيداً) فهو إخبار عن غير زيد بالقيام، وأما زيد فيحتمل قيامه وعدم قيامه وهو الأصل. ومن وجهة نظر علماء أصول الفقه فإن الاستثناء من الإثبات نفي وفاقاً، ففي: (قام القوم إلا زيداً) يكون نفياً للقيام عن زيد بالاتفاق بين الشافعية والحنفية. أما الاستثناء من النفي كما في: (ما قام أحد إلا زيد) يكون إثباتاً لقيام زيد عند الشافعية خلافاً لأبي حنيفة الذي يرى أن الاستثناء من النفي لا يكون إثباتاً له، بل دليلاً على إخراجه عن المحكوم عليهم، وحينئذٍ فلا يلزم منه الحكم بالقيام لأن بين الحكم بالنفي وبين الحكم بالإثبات واسطة هي: عدم الحكم، على أن مقتضى الاستثناء بقاء المستثنى غير محكوم عليه لا بالنفي ولا بالإثبات.

واحتجّ الشافعية لرأيهم بأنه لو لم يكن الاستثناء في النفي إثباتاً لما كان: (لا إله إلا الله) موجِباً ثبوتَ الإلهية لله جل جلاله، بل كان معناه نفي الإلهية عن غيره، وأما ثبوت الإلهية له فلا. ولما كان ذلك باطلاً عُلِمَ أنه يفيد الإثبات. وقد اعتمدوا على حقيقة الاستثناء عند الشافعي من حيث إن لفظ الاستثناء يوجب انعدام المستثنى منه في القدر المستثنى، مع بقاء العموم بطريق المعارضة كالتخصيص. إلا أن الاستثناء متصل بالكلام، والتخصيص

---

[١] الكوكب الدري: ١ / ٣٧٢،

[٢] الكوكب الدري: ١ / ٣٧٤ - ٣٧٥، المحصول: ٣ / ٣٩ - ٤٠، الإحكام، الآمدي: ١ / ٥١٢ - ٥١٣، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: ٣٧٨ - ٣٧٩، التحصيل من المحصول: ١/ ٣٧٧ - ٣٧٨، التمهيد: ٣٩٢-٣٩٣، التقرير والتحبير: ١ / ٢٦٢ - ٢٦٣، نهاية السول: ١ / ٣١٣ - ٣١٤، رفع الحاجب: ٣ / ٢٨٩ – ٢٩٣، الاستغناء من الاستثناء: ٥٧٦ – ٥٩٦، تخريج الفروع على الأصول: ١٥٢ - ١٥٩.

منفصل. واحتجّ الحنفية بالحديثين الشريفين: « **لا نِكاح إلا بِوَلِيّ** »[١]، والحديث الشريف: « **لا صلاةَ إلا بِطُهور**»[٢]، على أنه لو كان الاستثناء من النفي إثباتاً لاقتضى تحقق الصلاة عند وجود الطهور فقط، والنكاح عند وجود الولي فقط دون غيرهما من الشروط، ولّما لم يثبت تحقق الصلاة والنكاح بمجرد وجود الطهور والولي عُلِمَ أن المراد بالاستثناء إخراج المستثنى عن دخوله في المستثنى منه، وأنه غير متعرض لنفيه ولا إثباته. ولكن الشافعية ردّوا عليهم بأن نصي الحديثين الشريفين لم يلزم منه تحقق النكاح عند حضور الولي فقط، ولا تحقق الصلاة عند الوضوء فقط، بل يدل على عدم صحتهما عند عدم تحقق هذين الشرطين، فصحيح أن الطهور شرط في الصلاة، ولكن الشرط وإن لزم من فواته فوات المشروط، فلا يلزم من وجوده وجود المشروط لجواز انتفاء المقتضى أو فوات شرطٍ آخر، أو وجود مانع. كما أن الإثبات أعمّ بصفة العموم، أي أن الإثبات أعم من الثبوت بالمجرد أو الثبوت مع وجود شيء آخر فلهذا لا يلزم من عدم ثبوت الصلاة والنكاح بمجرد وجود الطهور والولي أن لا يكون الاستثناء من النفي إثبات.

وقد فرَّعوا على هذه المسألة فروعاً، منها إذا قيل: (له علي عشرة إلا خمسة) أو (ما له علي شيء إلا خمسة) فإنه يلزمه خمسة. ومنها لو قيل: (ما له عندي عشرة إلا خمسة). فقيل: يلزمه أيضاً خمسة، وقيل: لا يلزمه شيء لأن العشرة إلا خمسة مدلولها خمسة، فكأنه قال: ليس علي خمسة.

كما فرَّعوا على هذه المسألة دلالةَ (إلا) في اليمين، فإن قال قائل: (والله لا لبست ثوباً إلا الكتان)، ثم لم يلبس شيئاً، لم يلزمه كفارة اليمين، لأن مقتضى القاعدة أنه حلف على نفي ما عدا الكتان، وعلى إثبات لبس

---

[١] هو حديث صحيح أخرجه أحمد في المسند بلفظ: « لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له »: المسند: ٣ / ٣٨، الحديث رقم ٢٢٦٠، و ٦١١٣ - ١٩٤١٠ – ١٩٥٩٨ – ١٩٦٣٤، وينظر في سنن ابن ماجة: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، الحديث رقم ١٨٨٠، صفحة ٣٢٧، وسنن أبي داود: كتاب النكاح، باب في الولي، الحديث رقم ٢٠٨٥، صفحة ٣٩٢ - ٣٩٣.

[٢] اعترض السبكي على هذا الشاهد بقوله: « يذكره الأصوليون على أنه حديث، وهو لا يعرف، فلو أبدل بما صحّ وثبت من قوله ﷺ: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » كان جيداً »: رفع الحاجب: ٣ / ٢٩٢، وما ذلك إلا لأن الحديث لم يرد في كتب الحديث بهذه الصيغة، فقد ورد في مسند أحمد بلفظ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »: المسند: ٩ / ٥٢، الحديث رقم ٩٣٨٢، و ١٦٦٠٤ – ٢٣١٢٩ – ٢٧٠٢٣ – ٢٧٠٢٥، وبلفظ: « لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ولا صدقة من غلول » في سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها، باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، الحديث رقم ٢٧٢، صفحة ٦٥، وسنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، الحديث رقم ٥٩، الجزء الأول، صفحة ٤١ – ٤٢. و صحيح مسلم: ٣ / ١٠٢ في باب وجوب الطهارة للصلاة.

الكتان فقط، فلما لم يلبسه لم يحنث [١]، وذلك أن الأيمان تتبع المنقولات أي المعاني التي تنتقل إليها، دون الأوضاع اللغوية، وقد انتقلت (إلا) في الاستثناء في اليمين إلى معنى الصفة مثل (سواء وغير)، فيكون المعنى: والله لا لبست ثوباً غير الكتان، فيكون الكتان غير محلوف عليه، فلا يضر تركه، ولا لبسه.

المسألة الخامسة: الاستثناء المبهم في العقود باطل [٢]:

اشترط علماء أصول الفقه الوضوح والبيان لصحة العقد إذا ورد الاستثناء في صيغته. وكان من فروعهم على هذه المسألة: إذا تم عقد بيع وكانت صيغته: (بِعْتُكَ الصُّبْرَةَ إلاّ صَاعاً) [٣] دون أن يعلم عدد صيعانها، فالعقد باطل، وكذلك يبطل العقد إذا قيل فيه: (بعتك الجارية إلا حملها) لأنه لا يعلم ما في بطن الجارية من ذكر أو أنثى.

ومن فروعها أيضاً أنه لا يصحّ استثناء منفعة العين إلا في الوصية، حيث يصحّ أن يوصى مثلاً بملك عين دابةٍ لرجلٍ، ومنفعتها لرجلٍ آخر، أما ما دون الوصية فلا يجوز.

المسألة السادسة: الاستثناء الحكمي [٤]:

الاستثناء الحكمي يكون بإطلاق حكم يُفْهَم منه استثناء شيء من شيء آخر. والسؤال: هل هو كالاستثناء اللفظي الذي يكون بأداء أسلوب الاستثناء صراحةً باستخدام إحدى أدواته ؟. في ذلك أقوال قسمت الاستثناء الحكمي أربعة أقسام:

الأول: ما لا يؤثر قطعاً، ولو تلفظ به ضرّ، كما لو باع الموصي بما يحدث من حمل أشجار الأرض التي باعها، وثمرها، فإنه يصح، وهي مستثناة شرعاً.

الثاني: ما يؤثر قطعاً، كما لو تلفظ به، كبيع دار المعتدة بالأقراء والحمل. لأنه لا يصح بيع المسكن الذي تستحق فيه المعتدة السكنى، سواء أ كان لها عادة مستقيمة في الأقراء والحمل أم لا. على أنه يجب عليها لزوم

---

[١] رأى الأسنوي أن في حنثه وجهان: الأول: نعم، لاقتضاء اللفظ ذلك لأن الاستثناء من النفي إثباتاً. والثاني: لا، لأن المقصود منع الزيادة. ويبدو أن سبب ترجيحه الوجه الأول أنه شافعي المذهب: التمهيد: ٣٩٣، الكوكب الدري: ١ / ٣٧٥.

[٢] الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: ٣٧٩، روضة الطالبين: ٣ / ٢٩ – ٣٥.

[٣] الصُّبرة: الكومة من الطعام. والصاع: مكيال تكال به الحبوب ونحوها.

[٤] الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: ٣٨٠، وينظر روضة الطالبين: ٣ / ٧٢ – ٧٣، ٦ / ٣٨٥، ٣٩٦ – ٣٩٧، والوسيط في المذهب: ٦ / ١٥٧، والقواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين: ٥٦١ - ٥٦٢، القاعدة الخامسة والثمانين: يثبت بالشرط ما لا يثبت بالشرع، والقاعدة السادسة والثمانين: المستثنى بالشرط أوسع من المستثنى بالشرع، والقاعدة السابعة والثمانين: المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف، وينظر القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: ٢٧٢، القاعدة الحادية والعشرون: كل ما جاز بيعه منفرداً جاز استثناؤه من المبيع.

المسكن حقاً لله تعالى فلا يسقط برضا الزوج، فلو أراد الزوج بيع المسكن وعدتها بالحمل أو الأقراء لم ينعقد البيع لأن المنفعة مستحقة لها، وآخر المدة غير معلوم لأنه متوقف على ساعة الولادة أو ساعة الشروع في القرء الأخير من العدة.

الثالث: ما يصح في الأصح، ولو صرّح باستثنائه بطل، كبيع دار المعتدة بالأشهر والعين المستأجرة. وفي صحة هذا البيع قولان: قيل يصح ذلك، وقيل لا يصح قطعاً. ويجري الطريقان سواء كانت تتوقع مجيء الحيض في أثناء الشهر، بأن كانت بنت تسع سنين فصاعداً ولم تحض، أو لا تتوقعه كالآيسة وبنت سبع سنين. وذلك بناءً على أن المعتدة عن طلاق رجعي أو بائن بخلع، أو باستيفاء الطلقات تستحق السكنى حاملاً كانت أم لم تعد تحمل، وكذلك المعتدة عن وفاة.

الرابع: ما يبطل في الأصح، كبيعِ جاريةٍ حاملاً بحرٍّ، وبحاملٍ لغير مالكها، كما لو باع الجارية واستثني حملها وجعله لمالك آخر.

المسألة السابعة: هل الاستثناء من العدد جائز؟ وهل هناك فرق في أن يكون من معين أو لا [1]:

نهج علماء أصول الفقه في هذه المسألة نهج النحاة فاختلفوا في الاستثناء من العدد على ثلاثة مذاهب:

الأول: لا يجوز مطلقاً، لأن أسماء الأعداد نصوص، والنصوص لا تقبل التخصيص لأنها لا تحتمل إلا ما فُهم منها، إلا إذا كان ذلك العدد مما يستعمل للمبالغة كالمائة والألف والسبعين، فيجوز ذلك رفعاً لتوهم المبالغة مجازاً. وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَاماً ﴾ {العنكبوت: ٢٩/ ١٤}.

والثاني: يجوز مطلقاً.

والثالث: إن كان المستثنى عقداً كالعشرة والعشرين فلا يجوز، وإن كان غير ذلك كالواحد والتسعة جاز.

وعليه، فقد كان من فروع هذه المسألة ما يلي: إذا قيل مثلاً: (له علي عشرة إلا واحداً) لزمه تسعة. ومنها إذا قال قائل لنسوته الأربع: (أربعتكن طوالق إلا فلانة) لا يصحّ هذا الاستثناء ويطلقن جميعاً، لأن لفظ (الأربع) ليس صيغة عموم يصح الاستثناء منها، وإنما هو نص أو اسم لعدد معلوم خاص لا يصح الاستثناء منه، فقوله (إلا فلانة) رفع الطلاق عنها بعد التنصيص عليها، فهو كقوله: (طلاقاً لا يقع عليك) ولكن لو قدم المستثنى على المستثنى منه فقيل: (أربعتكن إلا فلانة طوالق) صح لأن الحكم في هذه الصورة وقع بعد الإخراج فلا يلزم التناقض بخلاف الصورة السابقة، أما لو كان المستثنى منه لفظ دال على العموم فإنهم لم يمنعوا الاستثناء منه، ومثّلوا على ذلك بأنه لو قال قائل: (أربعتكن طوالق) وقال: (نويت بقلبي إلا فلانة)، لم يصح كلامه، والأصح أيضاً أنه لا

---

[1] الكوكب الدري: ١ / ٣٦٩، ٣٧٣، التمهيد: ٣٨٦ – ٣٨٩، رفع الحاجب: ٣ / ٢٦١ – ٢٦٥.

يديَّن ولا يقع الطلاق لأنه جاء بصيغة عدد ليست بصيغة عموم، بخلاف ما إذا قال: (كل امرأة لي طالق) وعزل بعضهن بالنية فإنه يقبل باطناً ولا يقبل ظاهراً عند الأكثرين.

المسألة الثامنة: هل يجوز استثناء الأكثر والمساوي [1] ؟

خاض علماء أصول الفقه في خلاف كبير حول هذه المسألة. فذهب أكثر العلماء إلى جواز استثناء النصف أو المساوي، واستثناء الأكثر. في حين منع الأشعري(ت ٤٤ هـ) وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ذلك فذهبا إلى أنه يجب أن ينقص المستثنى عن نصف المستثنى منه. وقد جاءت تفريعات العلماء موافقة للقول الأول المرجوح. ومنها أنهم صحّحوا الاستثناء في نحو: (له علي عشرة إلا تسعة) أو (له هذه الدار إلا ثلثها) أو (أنت طالق ثلاثاً إلا طلقتين). وقد أدلى كل فريق بحججه، ورد عليه الفريق الآخر ناقضاً ما جاء به الفريق الآخر. فكان من أدلة من جوَّز استثناء النصف والأكثر قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ عِبادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطانٌ إِلا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الغَاوِيْنَ** ﴾ {الحجر: ١٥ / ٤٢ }، وقوله تعالى: ﴿ **فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِيْنَ. إِلا عِبَادَكَ مِنْهُمُ المُخْلَصِيْنَ** ﴾ { ص: ٣٨ / ٨٢ – ٨٣}، فاستدلوا أنه استُثْنِيَ في الآية الأولى العباد من الغاوين، وفي الآية الثانية استثني الغاوين من العباد. وفي كلتا الحالتين لا بد أن تكون إحدى الطائفتين مثل الأخرى أو أكثر. فإن قال المانعون إن العباد مثل الغاوين فقد استثني إحداهما من الأخرى، وفي هذا دليل على جواز استثناء النصف. وإن قالوا إن إحداهما أكثر من الأخرى فقد استثني كل طائفة من الأخرى، وفي هذا دليل على جواز استثناء الأكثر. وقد أثقل العلماء هذه المسألة بالحجج والردود. ولذلك سنكتفي بما ذُكِر، على أن ننهي هذا الجدل بالقول إن الفقهاء أجمعوا على أن من قال: (لفلان علي عشرة إلا تسعة) فقد لزمه واحد، ولولا أن هذا الاستثناء صحيح لما كان كذلك.

المسألة التاسعة: الاستثناء المستغرق [2]:

تبيّن من المسألة السابقة أن علماء الأصول اختلفوا في استثناء المساوي والأكثر، لكنهم في المقابل اتفقوا على امتناع الاستثناء المستغرق، فمنعوا نحو: (له عليّ عشرة إلا عشرة) لإفضائه إلى اللغو لأنه لا يبقى بعد الاستثناء شيء يُتَكلم به، والاستثناء تركيب وضع للتكلم به بالباقي بعد الإخراج، لا لنفي الكل. وربما استند علماء الأصول

---

[1] شرح اللمع: ١ / ٤٠٤ – ٤٠٧، التحصيل: ١ / ٣٧٦ – ٣٧٧، الإحكام، الآمدي: ١ / ٤٠٤ – ٤٠٧، المحصول: ٣ / ٣٧ – ٣٩، ٣ / ٢٥٨ – ٢٦١.

[2] الإحكام، الآمدي: ١ / ٥٠١ – ٥٠٤، الكوكب الدري: ١ / ٣٧٠ – ٣٧١، المحصول: ٣ / ٣٧ – ٣٩، التمهيد: ٣٩٥ – ٣٩٦، التقرير والتحبير: ١ / ٢٧٧ – ٢٦٧، رفع الحاجب: ٣ / ٢٥٨ – ٢٦١، الاستغناء من الاستثناء: ٥٩٧ – ٦١٦.

في ذلك على ما روي عن الفراء (ت ٢٠٧ هـ) في تجويزه ذلك فأجاز نحو: (له ألف إلا ألفين) [١]. أما الحنفية فربطوا بين منع الاستثناء المستغرق وبين أن يكون المستثنى بلفظ المستثنى منه، وكذلك ربطوه بسوية الدلالة على المفهوم، فيمتنع نحو: (عبيدي أحرار إلا عبيدي)، أو(نسائي طوالق إلا نسائي) ولا يعتق واحد من العبيد ولا تطلق واحدة من النساء، أما لو كان المستثنى مساوياً للمستثنى منه ولكنه أخص منه في المفهوم، فإنه يجوز، كأن يُخَصِّص من يريد منهم سواء بالإشارة إليه أو بالاسم الصريح. فلو قيل: (عبيدي أحرار إلا هؤلاء أو إلا سالماً وغانماً وراشداً) وهم كل عبيده، وكذلك لو قيل: (نسائي طوالق إلا هؤلاء أو فلانة وفلانة وفلانة) وليس له نساء غيرهن، فلا يمتنع، وذلك لأن الاستثناء تصرف لفظي ينبني على صحة اللفظ لا على صحة الحكم.

وكان من فروع هذه المسألة ما إذا قال قائل: (أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً) فإن الاستثناء يبطل ويقع الثلاث، ومنها إذا قال: (كل امرأة لي طالق إلا عمرة أو إلا أنت) ولم يكن له غيرها فإن الطلاق يقع عليها.

كل الكلام السابق يتناول الحالات التي استخدمت فيها الأداة (إلا)، أما لو أُتِيَ بـ (غير) أو نحوها مما يفيد الوصف كما في: (كل امرأة لي غيرك طالق أو طالق غيرك) فقد قالوا إن الطلاق لا يقع، لأن الأصل في (غير) أن تكون للصفة. ولكن هناك من لم يوقع الطلاق في مثل الحالات الأولى لاحتمال إلحاق (إلا) بـ (غير) لأنها قد تقع صفة، فلو قال قائل: (نسائي طوالق إلا عمرة)، وليس له غيرها لم تطلق، على تقدير: نسائي اللواتي هنّ غير عمرة طوالق، وكذلك لو كانت امرأته في نسوة فقال: (طلقت هؤلاء إلا هذه) وأشار إلى زوجته وذلك بحمل (إلا) على معنى (غير) في الدلالة على الوصف على تقدير: طلقت هؤلاء اللواتي هن غير هذه.

---

[١] خرّج ابن مالك قول الفراء بشكل يبطله، وذلك بأن حمل إخراج ما بعد إلا على التقدير لا الحقيقة، فكأن المعنى: له علي ألف لا غير إلا ألفين: شرح التسهيل: ٢ / ٢٦٤. وقد نصَّ الفراء على أن جواز استثناء الشيء من مثله أو مما هو أكبر منه عنده مشترط باتحاد جنس العدد مع ما قبله، وأن يكون الاستثناء منقطعاً، وعندئذ تكون إلا بمعنى الواو، كما في: (لي عليك ألف إلى ألفين اللذين من قِبَلِ فلان) لأنه يقدّر المعنى على: لي عليك سوى ألفين، أي غير الألفين الآخرين، فكأنه أراد إضافة ما بعد إلا إلى ما قبلها، لا إخراجه. ولكن رأى أبو حيان أن مثل هذا التركيب يحتاج إلى سماع من العرب، وإلا، فإنه لا يصّح: معاني القرآن، الفراء: ٢ / ٢٨، ارتشاف الضرب: ٢ / ١٤٩٧.

المسألة العاشرة: تعقب الاستثناء للجمل المتعاطفة [١]:

كان لعلماء أصول الفقه – كما للنحاة - نظر في الاستثناء إذا كان متعقباً للجمل المتعاطفة، ويتجلى تأثرهم بعلم الكلام والاعتزال بأوضح صوره في مناقشتهم هذه المسألة، فالآراء وفيرة، والاختلافات كثيرة، لا تعوزهم الحجج، ولا تعجزهم الردود عليها. وما ذلك إلا لأنهم أظهروا اهتماماً شديداً بهذه المسألة، حتى عدّوها من أمّات المسائل [٢].

ولكن قبل الخوض في هذه الآراء لا بد من القول إنهم ميّزوا - بداية - بين هذه الجمل من حيث حرف العطف المستخدم فيها، فقسموا حروف العطف ثلاثة أقسام:

الأول – الواو وثم والفاء وحتى: وهي التي يتأتّى فيها خلاف العلماء لأنها تجمع بين الشيئين معاً في الحكم ويمكن وقوع الاستثناء عليهما أو على أحدهما، فتندرج الجمل المعطوفة بها في صورة النزاع قطعاً.

الثاني: بل ولا ولكن: وهي لاستثناء أحد الشيئين بعينه نحو: (قام القوم لا النساء/ بل النساء، ما قام القوم لكن النساء). فالقائم أحد الفريقين دون الآخر بعينه، فيمكن أن يقال: لا يمكن عود الاستثناء عليهما لأنهما لم يندرجا جميعاً في الحكم، وفي حال عاد الحكم عليهما معاً فإن ذلك يقتضي تقدم الحكم عليهما، كما يمكن القول إنهما معاً محكوم عليهما إحدهما بالنفي والآخر بالثبوت، فالمنفي ما بعد لا، وما قبل لكن وبل.

الثالث: أو وإما وأم: وهي لأحد الشيئين لا بعينه، أي على سبيل التخيير بين المتعاطفين، نحو (قام القوم أو النساء / أم النساء، إما قام القوم، إما قام النساء). فالمحكوم عليه في هذه الأدوات واحد قطعاً، ولم يتعرض للآخر بالنفي ولا الثبوت، فلا يتأتّى الاحتمال الذي في القسم الثاني، بل يجب أن لا تندرج الجمل المعطوفة بهذا القسم من أدوات العطف في صورة النزاع.

وعليه، فقد قيَّد علماء الأصول هذه المسألة بأدوات القسم الأول، ورأى بعضهم تخصيص الاستثناء في مثل هذه الحالة بشرطين، أحدهما أن يكون العطف بالواو – وفيه يقع الخلاف - فإن كان بـ (ثم) اختص بالجملة الأخيرة. والثاني أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل فإن تخلل كما في: (وقفت على أولادي وأولاد أولادي على

---

[١] الكوكب الدري: ١ / ٣٧٨ – ٣٨١، التمهيد: ٣٩٨ - ٤٠٠، رفع الحاجب: ٣ / ٢٦٦ - ٢٨٨، التقرير والتحبير: ١ / ٢٦٩ - ٢٧٤، نهاية السول: ١ / ٣١٥ – ٣١٩، المحصول: ٣ / ٤٣ - ٥٦، شرح اللمع: ١ / ٤٠٧ - ٤١١، التحصيل: ١ / ٣٧٨ - ٣٨٢، المنخول: ١٦٠ – ١٦١، المستصفى: ٢ / ١٨٥ – ١٨٨، الإحكام،الآمدي: ١ / ٥٠٤ – ٥١١، الإحكام، ابن حزم: مج ١ / ج ٤ / ٥١٤ - ٥١٨، تخريج الفروع على الأصول: ٣٧٩ – ٣٨٦، الاستغناء في الاستثناء: ٥٦٠ – ٥٧٥.

[٢] رفع الحاجب: ٣ / ٢٦٨.

أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يعقب فنصيبه للذين في درجته فإذا انقرضوا فهو مصروف إلى إخوتي إلا أن يفسق أحدهم). فالاستثناء يختص بالأخوة أي بالمعطوف الأخير.

وقد ذهب الشافعية إلى أن الاستثناء يعود للجميع، وذهب الحنفية إلى أنه يعود إلى الأخيرة، وقال القاضي عبد الجبار (ت ٤٤٧ هـ) والغزالي (ت ٥٠٥ هـ) من الأشعرية بالوقف، أي أن أمر عود الاستثناء متوقف على الدليل، فلا يردّ إلى واحدة من الجمل المتعاطفة إلا بالدليل، وقال الشريف المرتضى (ت ٤٦٣ هـ) بالاشتراك، أي أن الاستثناء يعود على جميع الجمل المتعاطفة، وما سوى هذه المذاهب عائد إليها ويحوم عليها.

والقولُ الوجيز في المسألة الجامعُ لشتات المذاهب: أن الاستثناء إذا تعقب مذكورات قبله متعاطفة، فإما أن يقوم دليل على واحد منها من قرينة خارجية، أو بحيث لا يصلح إلا له فيختص به سواء أ كان الأخير أم غيره. وإما ألا يقوم، بل يكون صالحاً للجميع وهو محل الخلاف.

فمثال قيام الدليل قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللهَ مُبْتَلِيْكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ...** ﴾ { البقرة: ٢ / ٢٤٩ }، فالاستثناء هنا مختص بالجملة الأولى ولا يجوز عَوْدُه إلى الأخيرة، وإلا لزم أن يكون (من اغترف) ليس (منه)، والمعنى على خلاف ذلك، فإن المقصود أنّ مَنْ لم يطعمه مطلقاً، ومن اغترف منه غرفة على حد سواء.

ومثال عَوْدِ الاستثناء إلى الجملة الأخيرة دون ما قبلها جزماً قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ إلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا** ﴾ { النساء: ٤ / ٩٢ }، فالاستثناء في هذه الآية راجع إلى أقرب مذكور قطعاً، وهو الدية دون الكفارة، لأنها هي التي يصح أن يتخلى أهل المقتول عن حقهم فيها، لا الكفارة.

ومثال قيامه على اشتراك الكل قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِيْنَ لا يَدْعُوْنَ مَعَ اللهِ إلهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلونَ النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ إلاَّ بِالحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أثاماً. يُضاعَفُ لَهُ العَذابُ يَوْمَ القِيامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً. إلاَّ مَنْ تابَ...** ﴾ { الفرقان: ٢٥ / ٦٨ - ٧٠ }، فإن الاستثناء عائد إلى جميع ما تقدمه بلا خلاف.

وهناك من فصّل في هذه المسألة فقال: إن كان العامل في الجمل المتعاطفة واحداً عاد إلى جميعها كما في: (اهجر بني فلان وبني فلان إلا الصالح منهم)، كما يعود إليها أيضاً لو أُعيد العامل ثانيةً للتوكيد نحو: (... واهجر بني فلان). فإن كان العامل مختلفاً نُظِر إلى المعمول، فإن اختلف عاد الاستثناء إلى الأخيرة كما في: (ساعد الفقراء واطعم أبناء السبيل إلا من كان مبتدعاً). وإن اتحد كقوله تعالى: ﴿ **وَالّذِيْنَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ. إلاَّ الّذِيْنَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ { النور: ٢٤ / ٤- ٥ } ففي حكمه مذاهب حيث إن الاستثناء في هذه الآية وقع بعد ثلاث جمل، الأولى آمرة بجلد الذين يرمون المحصنات، والثانية ناهية عن قبول شهادتهم، والثالثة مخبرة

بفسقهم. وفي حكم ذلك مذاهب ؛ مذهب الشافعية الموافق لمذهب محققي البصرة من النحاة في أن الاستثناء يعود إلى تلك الجمل جميعاً، ومذهب الحنفية [1] الموافق لمذهب أبي حيان (ت ٧٤٥ هـ) في أنه يعود إلى الأخيرة خاصة.

ومما فرّعه علماء الأصول على هذه المسألة قول قائل: (عليَّ ألف درهم ومئة دينار إلا خمسين)، فمذهب الحنفية عَوْد الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فيتم استثناء خمسين من مئة دينار، أما الشافعية فيرون أنه إن أراد بالخمسين جنساً غير الدراهم والدنانير يُقْبَل، وكذلك إن أراد عوده إلى الجنسين معاً أو إلى أحدهما وإن مات قبل البيان عاد إليهما. ولكن اختلفوا في أنه إن عاد إليهما فهل يعود إلى كلٍّ منهما، فيسقط خمسون ديناراً وخمسون درهماً، أو يعود إليهما نصفين فيسقط خمسة وعشرون من كل جنس. فيه وجهان، قيل: أصحهما الأول.

ومنها إذا قال قائل: (أنت طالق طلقتين وواحدة إلا واحدة)، فالقياس في هذه المسألة أن يعود إلى الجملة الأولى وهو طلقتان، وحينئذ يقع عليه طلقتان لأنه قد تعذر عوده إلى الجملة الثانية لاستغراقه إياها فتعين الاقتصار على الأولى.

وأخيراً، يمكن القول إن علماء أصول الفقه اعتمدوا على ما قام به أئمة علم النحو من الاستقراء في جمع اللغة ثم طرد القواعد، فتوصلوا إلى ذات النتائج التي توصل إليها النحاة فيما يخص أسلوب الاستثناء، من حيث تعريفه ودلالته واشتقاقه وأدواته، لكن مع بعض الاستطراد والتفصيل والاعتماد على أسلوب المناظرة في دحض آراء الخصم، فقد كان لهم طريقتهم الخاصة في التناول، وأسلوبهم الخاص في العرض، فهم في سوادهم الأعظم من المتكلمين، فليس غريباً بعد هذا أن يعتمدوا على الحجاج والبرهان، وعلى الاستطراد في الكلام، وأن يتبعوا أسلوب المناظرة - في كثير من الأحيان - في تخريج فروعهم الفقهية على أصول النحو. فلكل فريق منهم منهج يختلف عن منهج الفريق الآخر، فطابع الدراسة الأصولية سواء في البحوث النحوية أو في صلب موضوعات الأصول، طابع عقلي يعتمد على تحكيم منهجهم المنطقي في تحليل الموضوعات والاستدلال عليها، فالناظر في مسألة ما - كمسألة الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة، مثلاً - يظن نفسه يقرأ في أحد مصنفات علم الكلام. فلو أنهم اعتمدوا منهج النحاة الاستقرائي كما اعتمدوا البرهان فلربما توصلوا إلى نتائج مغايرة، ولكنهم حين اعتمدوا على استقراء النحاة ظلت نتائج بحثهم تدور في فلك ما استقرت عليه مصادر النحو العربي القديم. مع ملاحظة أن علماء أصول الفقه قد ركزوا في أمثلتهم التي ساقوها، على موضوع شائك ومهم ؛ هو الطلاق، يليه العتق والعقود.

---

[1] هاجم ابن حزم أصحاب أبي حنيفة بقوله: « والعجب من أصحاب أبي حنيفة في تركهم ظاهر الآية وميلهم إلى رأيهم الفاسد، فإن نص الآية إنما يوجب ألا تقبل شهادته بنص القذف، وليس في ذلك أن شهادته لا تسقط إلا بعد أن يحدّ وقالوا هم: إن شهادته لا تسقط إلا أن يحد، فزادوا في رأيهم ما ليس في القرآن، وخالفوا الآية في كل حال فقبلوا شهادته أفسق ما كان قبل أن يحد وردوها بعد أن ظهر الحد، وقد أخبر عليه السلام في كثير من الحدود أن إقامتها كفارة لفاعليها، وهم أهل القياس بزعمهم، فهلا قاسوا المحدود في القذف على المحدود في السرقة والزنى »: الإحكام، ابن حزم: مج ١ / ج ٤: ٥١٦.

مصادر البحث ومراجعه

القرآن الكريم.

١. الإحكام في أصول الأحكام: تأليف سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ)، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٥، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام: تأليف الإمام أبي محمد علي بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣. ارتشاف الضرب من لسان العرب: لأبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق وشرح ودراسة الدكتور رجب عثمان محمد، ومراجعة الدكتور رمضان عبد التواب، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٤. الاستغناء في الاستثناء: لشهاب الدين بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت ٦٨٤ هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٦. الأصول من علم الأصول: محمد بن صالح العثيمين، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه أبو إسحق أشرف بن صالح العشري، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، د. ط، د. ت.

٧. الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط ٤، ١٩٧٩ م.

٨. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين: تأليف كمال الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري النحوي (٥١٣ - ٥٧٧ هـ) ومعه كتاب الانتصاف من الإنصاف: تأليف محمد محيي الدين عبد الحميد، منشورات جامعة البعث، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ١٩٨٨ - ١٩٨٩م.

٩. تخريج الفروع على الأصول: للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق حواشيه الدكتور محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

١٠. التحصيل من المحصول: تأليف سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١١. تفسير البحر المحيط: لأبي حيان الأندلسي (٦٥٤ - ٧٤٥ هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
١٢. تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق مصطفى السيد محمد، ومحمد السيد رشاد، ومحمد فضل العجماوي، وعلي أحمد عبد الباقي، وحسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، مصر – الجيزة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٣. التقرير والتحبير: شرح ابن الأمير الحاج (ت ٨٧٩ هـ)، على تحرير الإمام الكمال بن الهمام (ت ٨٦١ هـ)، في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، وبهامشه شرح الإمام جمال الدين الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) المسمى نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
١٤. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، حققه وعلق عليه وخرَّج نصه الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
١٥. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون الملقب بدستور العلماء: تأليف القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، اعتنى بتهذيبه وتصحيحه قطب الدين محمود بن غياث الدين علي الحيدر آبادي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
١٦. خزانة الأدب ولب لباب العرب: تأليف عبد القادر بن عمر البغدادي (١٠٣٠ - ١٠٩٣هـ) تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٧. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبكي (٧٢٧ – ٧٧١ هـ)، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
١٨. روضة الطالبين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦ هـ)، ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للسيوطي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض – السعودية، طبعة خاصة بموافقة من دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٩. سنن أبي داود السجستاني الأزدي: إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٠. سنن ابن ماجة: تصنيف أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، د. ت.
٢١. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ومعه شرح الشواهد للعيني، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة - مصر، ط ١، د. ت.
٢٢. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: الشرح للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (٧٩٢ هـ)، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح للإمام عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت ٧٤٧ هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، د. ت.
٢٣. شرح التسهيل: ابن مالك (٦٠٠ - ٦٧٢ هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الرحمن السيد، والدكتور محمد بدوي المختون، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
٢٤. شرح اللمع (أو الوصول إلى مسائل الأصول): أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٥. شرح مختصر الروضة: نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي (ت ٧١٦ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
٢٦. شرح المفصل: موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش النحوي (ت ٦٤٣هـ)، عالم الكتب، بيروت، مكتبة المتنبي، القاهرة، د. ط، د. ت.
٢٧. صحيح مسلم بشرح النووي: المطبعة المصرية بالأزهر، ط ١، ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٩ م.
٢٨. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: د. محمد بكر إسماعيل، دار المنار، مصر، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٩. القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين للعلامة ابن قيم الجوزية، إعداد أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري، دار ابن القيم – الدمام، دار ابن عفان – الجيزة، ط ١، ١٤٢١ هـ.
٣٠. كتاب سيبويه: لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت ١٨٠ هـ)، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٣١. الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية: للإمام جمال الدين الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) تحقيق الدكتور محمد حسن عواد، دار عمار، عمان – الأردن، ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥

٣٢. اللباب في علل البناء والإعراب: لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العُكْبَرِيّ (٥٣٨ - ٦١٦هـ) الجزء الأول تحقيق الدكتور غازي مختار طليمات، والجزء الثاني تحقيق الدكتور عبد الإله نبهان، من مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، نشر دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ودار الفكر، دمشق - سورية، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٣. مجالس ثعلب: لأبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب (٢٠٠ - ٢٩١ هـ)، شرح وتحقيق عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، مصر، ط ٢، د. ت.

٣٤. المحصول في علم أصول الفقه: للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦هـ، ١١٤٩- ١٢٠٩م)، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٥. المستصفى من علم الأصول: للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) تحقيق وتعليق الدكتور محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٦. المسند: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، شرحه وصنع فهارسه أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

٣٧. معاني القرآن: لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت ٢٠٧هـ)، تحقيق أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٩٨٠م.

٣٨. المعتمد في أصول الفقه: تأليف أبي الحسين محمد بن علي ين الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ - ١٠٤٤م)، قدّم له وضبطه خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٩. معجم لسان العرب: لابن منظور (٦٣٠ - ٧١١ هـ)، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه علي شيري، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٤٠. المقتضب: لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد (ت ٢٨٥ هـ)، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب، بيروت - لبنان، د. ط، د. ت.

٤١. المنخول من تعليقات الأصول: للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه محمد حسن هيتو، د. ط، د. ت.

٤٢. الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠ هـ)، تقديم الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، الخُبَر - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٤٣. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م.

٤٤. الوسيط في المذهب: الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، حققه وعلق عليه أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، شارع الأزهر، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

❑❑